رابط المادة على منصة باحث

مقاطع مفيدة

حكم التوقيع على أوراق تتضمن بنوداً علمانية للحصول على إقامة في دولة غربية

عبدالمحسن الزامل

اهلي مغتربون ولتجديد الاقامة يوقعون على اوراق فيها بنود علمانية محضة كاحترام العلمانية والحرية الدينية والجنسية والمساواة بين رجل ومر وعدم الدعوة للدين في الاماكن التابعة للدولة واظهار الكراهية فهذه يرتدون عن الاسلام هذا اذا كانوا لا يعتقدون بهذا اذا كان لا يعتقدونها - 00:00:00

اولا يعني يعني المعروف في كثير من بلاد الكفر انهم هذا اولا انهم ربما يعني لا يعترظون على الانسان وفي كثير من بلاد كفار كثير من الدعاة يدعون الى الله علنا - 00:00:23

في مجامع عام يدعوني الله سبحانه وتعالى يمكن هذا في بعض الله اعلم لا ادري عن هذا في بعض البلاد يمنع هذا لكن على كل حال يقال ان كان الذي ذهب الى تكنولويد معذور في ذلك - 00:00:39

وانه وان سفره هذا لا بد منه. يعني هو توفرت فيه الشروط التي جاز له السفر فيها ولو ترك السفر تضرر بذلك في هذه الحالة اذا كان يعني عليه ان يتوقع السفر الى البلاد التي تكون على هذه الصفة - 00:00:52

ويتحرى السفر الى البلاد التي لا يلزم بهذا ولا يشترط على هذه هذه الشروط وفي الغالب انه لا يضيق عنه على لكن لو فرض انه اضطر لان هذا يكون في حالة اضطرار - 00:01:13

حالة اضطرار ولو منع لاضطر الى لاصابه ظرر في هذا ولم يكن سفره سفر مثلا نزهة. سفر سياحة ونحو ذلك سفر تعين عليه ذلك آآ اضطر الى مثل هذا مع انه يوقع عليها وهو يعتقد انها باطلة انما آآ هو لا يلتزم بها ولا - 00:01:26

الله بها سبحانه وتعالى انما يعني هو يقول انا امتثل مثلا انه لا آآ لا يبين بعدها حتى يسلم من شرهم يعتدوا عليه مثلا لانه لم يكن مجيئه مثلا لاجل آآ امر ما يتعلق بالدعوة انما جاء لحاجة - 00:01:52

سوف يوليها ولهذا هناك كما ذكر العلماء رحمة الله عليهم ان الكفار في بلاد المسلمين واصحاب اهل الذمة لهم مبادئ اهل الاسلام لا يتعرضون لها يعني هنالك بشروط لانهم لا انهم لا يظهرون مثل مثلا شربهم للخمر كما ذكر العلماء في - 00:02:19

مثلا في بعض الكتب مثلا في الفقه في الكتب مثلا حينما يذكرون يعني في مسألة الخمر المستورة الخامر المستورة اذا كان يعني من شرط عدم فيها ان تكون مستورة للذم بخلاف ما اذا اظهرها فانه يخالف الشرط فلا حكم اخر. فلهذا لا يتعرض اليه لانه يعتقد - 00:02:42

يعتقد حلة فلا يتعرض بها. وذكروا اشياء كثيرة فهذا من هذا. فلا بد من يعني معرفة الحال في هذه الواقعة فاذا توفر الشرط في هذا كان الامر على ما تقدم - 00:03:09